|  |
| --- |
|  |
| **ردّ الإعْتِبَارِ فِي قَانُونِ الإجْراءاتِ الجَزَائِيّةِ الفِلَسْطِينيّ** |
| **اعداد الباحثين :**  **د. فادي قسيم فواز شديد / محاضر في جامعة النجاح الوطنية –نابلس**  **سعيد جودت سعيد خليفة/ باحث دكتوراه** |

|  |
| --- |
| MTS  [اختر التاريخ]  2017 |

**ردّ الإعْتِبَارِ فِي قَانُونِ الإجْراءاتِ الجَزَائِيّةِ الفِلَسْطِينيّ**

**الملخص**

إن الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمحكومين أمر في غاية الأهمية، فكل من يصدر بحقه حكم جزائي يحتاج إلى الرعاية في أثناء تنفيذ عقوبته وبعد تنفيذها ليعود عضواً نافعاً في مجتمعه،ليعيش في المجتمع كأي مواطن شريف لم تسبق ادانته بحكم جزائي،ولذلك تبنت معظم التشريعات نظام رَدالاعتبار للمحكوم عليه الذي من شأنه أن يمحو آثار العقوبة الناتجة من إدانته بارتكاب جريمة ما.

حيث تناولت هذه الدراسة موضوع رَد الاعتبار في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001،وهي دراسة مقارنة مع القانون المصري والأرَدني كما سلطت الضوء على بعض التشريعات الأجنبية وخاصه الفرنسية في موضوع رَد الاعتبار، ولا سيما بان المكتبة القانونية قد خلت من الكتب الفقهية التي تناولت هذا الموضوع الهام ودراسة موقف الفقه والقضاء من موضوع رَد الاعتبار**.**

وعليه فقد حاول الباحث من خلال متن هذه الدراسة، معالجة الحيثيات القانونية والفقهية والقضائية كافة،المتعلقة منها بموضوع رَد الاعتبار في القانون الفلسطيني من جهة وكل من القوانين المصرية والأرَدنية والفرنسية من جهة أخرى،كذلك قام الباحث أيضا بالاطلاع على الدراسات والشروحات السابقة لآراء القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة،وسوف يعتمد الباحث على أحكام المحاكم في هذا الموضوع ولاسيما محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأرَدنية.

**المقدمة**

إن الحكم بعقوبة جنائيّة أو جنحوية سواءً كانت هذه العقوبة سالبة للحرية أو الغرامة على شخص يؤدي حتما إلى الإخلال بمركزه المجتمعيّ مما يحول دون استعادته مكانته السابقة في المجتمع، خاصةً أن الحكم بالعقاب يستتبعُ غالباً الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية، ولا أدلّ على ذلك من حرمان من صدر عليه حكم بالعقوبة بناءً على جنحة أو جناية من الترشّح للانتخابات على سبيل المثال.

وَقد أصبح نظام رَد الاعتبار وسيلة لا غنى عنها في السياسة الجنائية الحديثة التي تستهدف من العقاب في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه ومحاولة إستعادته كعضو صالح في المجتمع، وتقويم سلوكه،ولا شك أنّ حكم الإدانة، لاسيما إن كان سالباً للحريّة وما يرتبط به من وصمة اجتماعية وعار شخصي، يمثل عائقا هامّاً دون التأهيل والإصلاح، ولا شكّ أنّ المصلحة تكمن في مساعدة المحكوم عليه في التخلص من آثار العقوبة إذا أثبت ما يفيد جدارته.

ومفهوم رَد الاعتبار ليس حديث النشأة حيث طالب بعض الفلاسفة القدامى برَد الاعتبار للمجني عليه وليس للجاني، لأن المجني عليه هو الذي كان يحقر ويصيبه العار وبالإضافه إلى المجني عليه الشخص الذي حكم ثم ظهرت براءته فيما بعد، وهذا ما نادى به بنتام[[1]](#footnote-2)، إلا أن ظهر نظام رَد الاعتبار للجاني كفرصة ينبغي له أن يستغلها ليزيل آثار الحكم ولكن بشروط حدّدها القانون لتعود مكانته السامية في المجتمع.

وتطبيقاً لفكرة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه ولمحو الآثار الجنائيّة المستقبلية لحكم الإدانة عنه ولكون العفو العام والذي يترتب عليه محو حكم الإدانة لا يصدر إلا نادراً، فقد تبنّت التشريعات الجنائية نظاما يمحو حكم الإدانة متأثرّة بالسياسة الجنائيّة الحديثة،مما يجعل المحكوم عليه في مركز الشخص الذي لم يسبق أن حكم عليه بجريمة، وهذا ما يسمى بنظام رَد الاعتبار.

وعرفت أغلب التشريعات[[2]](#footnote-3) نظام رَد الاعتبار للمحكوم عليه وجعلته نظامًا مقررًا لمصلحة المحكوم عليه بموجبه يستطيع أن يحسّن سيرته وسلوكه بغية مكافأته بردّ إعتباره إليه،كما أنّه نظام مقرر لمصلحة الهيئة الاجتماعية نفسها، فمن مصلحتها أن يندمج فيها كل من تاب وأصلح، فيؤدي أعمالاً لمصلحته ولمصلحة المجموع في آنٍ واحد.

وهناك نوعان لرَد الاعتبار: الأول هو رَد الاعتبار القضائي، والثاني هو رَد الاعتبار القانوني، فأغلب التشريعات العربية تأخذ بهذا النظام[[3]](#footnote-4). وانتقل هذا النظام إلى القانون الفرنسي،حين كان الملك له السلطات المطلقه في تطبيق العداله، فبموجب المادة السادسة عشر من مرسوم صدر في فرنسا عام 1670، كانت تصدر خطابات العفو عن الذنب من الملك [[4]](#footnote-5)،بعد أن كان رَد الاعتبار نوعا من العفو يتوقف على إرادة الملك،تحول إلى حق للمحكوم عليه بموجب قانون العقوبات الصادر سنة 1791 الذي يسمح له بالعودة الي الحالة التي انتقص منها الحكم ومن ثم انتقل من قانون العقوبات إلى قانون تحقيق الجنايات الصادر 1808،حيث نص في المواد 619إلى 634، وقد عدلت نصوص هذه المواد بالقوانين الصادرة في 28إبريل 1832و3يوليو سنة 1852تعديلا من شأنه جعل رَد الاعتبار من حق أكبر قدر من المحكوم عليهم، أي أصبح يشمل الجنح.

ولكن بقي هذا النظام كعمل مختلط تشترك فيه السلطة القضائية مع الإدارية لغاية 1885إلىأن عُدل هذا القانون ب14أغسطس 1885أي أن قرار رد الاعتبار قبل هذا التاريخ عمل من أعمال السيادة تخضع للسلطة التنفيذية الى أن إنتقلت هذه السلطات من رئيس الدولة إلى محكمة الاستئناف، فصارت هي التي تفصل بالطلب بعد سماع أقوال النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه وفق المادة 628 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي [[5]](#footnote-6)،وبعد صدور هذا القانون أيضا،أصبح رَد الاعتبار الخاص بعقوبة وقف التنفيذ في قانون 26/3/1891بعد إجتياز المحكوم عليه اختبار مدته خمس سنوات.

أما رَد الاعتبار القانوني، وبعد التعديلات الكثيرة على القانون الفرنسي أدخل رَد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي في قانون الإجراءات الجزائية وآخر تعديل جاء به قانون 16/12/1992والذي دخل حيز النفاذ في 1/3/1994معدلا بعض المواد المتعلقة برَد الاعتبار[[6]](#footnote-7).

إلى أن أخذت أغلب التشريعات بنظام رَد الإعتبار، ومن البلدان التي أخذت بنظام رَد الاعتبار إيطاليا في سنة 1889، وقد تبنت نظام رَد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي إلى أن صدر قانون في 1930وحذف رَد الاعتبار القانوني وأبقى على رَد الاعتبار القضائي فقط،فنص على شروطه وآثاره في المواد 178إلى 181من قانون العقوبات ونظم إجراءاته في قانون تحقيق الجنايات[[7]](#footnote-8).

وأخذت أغلب التشريعات العربية بنظام رَد الاعتبار،فقد أخذ المشرع الفلسطيني بنظام رَد الاعتبار القانوني بموجب قانون رَد الاعتبار رقم(2) لسنة 1962[[8]](#footnote-9)، الا أن هذا القانون ألغي بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)لسنة 2001[[9]](#footnote-10) حيث تبنى المشرع الفلسطيني رَد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي بموجب المواد(436إلى452) في قانون الإجراءات المشار إليه.

حيث نجد أن التشريع المصري من أول التشريعات العربية التي أخذت بهذا النظام بموجب قانون رقم 31/41/1931.

وبعد ذلك صدر قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1950قانون رقم 150/50 معدلا ومضيفا إلي رَد الاعتبارالقضائي نوعا آخر وهو رَد الاعتبار القانوني (المواد 536إلى 553)[[10]](#footnote-11).

كما أخذ المشرع الأردني بهذا النظام بموجب المواد (364،365)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم (16/1991 المؤرخ 1/9/ 1991)[[11]](#footnote-12).

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية رَد الاعتبار من الناحية النظرية في التطبيقات القضائية في الحياة العملية والأحكام الصادرة من المحاكم الفلسطينية قليلة في هذا المجال وعدم تطبيقه في المحاكم لعدم العلم بالاجراءات بماهية رد الاعتبار والاجراءات الازمة لطلب رد الاعتبار، والجدل حول مدى إمكانية رَد الاعتبار في الجرائم كافة أو اقتصاره على بعض الجرائم، حيث يلاحظ الباحث بأن الفقه والتشريع الأردني قد حصر نظام رَد الاعتبار في الجنايات والجنح شريطة أن لا تكون جريمة مكونة للجريمة الجاسوسية أو الخيانة، عكس الاتجاه الآخر كالفقه والتشريع الفرنسي فقد تبني نظام رَد الاعتبار في الجرائم كافة بخلاف أنواعها،فيمكن رَد الاعتبار في الجنايات والجنح والمخالفات أما المشرع الفلسطيني فحصر نطاق رد الاعتبار في العقوبات الجنائية و الجنحوية وعلى هذا النهج سار المشرع المصري.

أما الأهمية العملية فتكمن في البحث في ماهية نظام رَد الاعتبار وأنواعه وللحديث عن بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام على صعيد الفرد المحكوم عليه والمجتمع، ونظرا لقلة المؤلفات الفقهية في المكتبة القانونية الفلسطينية التي تناولت هذا الموضوع.

**محددات الدراسة:**

يلاحظ بأن نظام رَد الاعتبار يخضع لعدة نظم مختلفة تختلف هذه الأنظمة من حيث تنظيم رَد الاعتبار ومدده وشروطه ولهذا سوف يقتصر الباحث على دراسة رَد الاعتبار كدراسة مقارنة مابين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001[[12]](#footnote-13)، وقانون العقوبات الأردني المطبّق في فلسطين رقم (16) لسنة 1960[[13]](#footnote-14)وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة1991[[14]](#footnote-15)وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150)لسنة 1950[[15]](#footnote-16)، وذلك في بيان الاختلاف والتشابه في كيفية معالجة نظام رَد الاعتبار كونها دولاً مجاورة وقوانينها كانت مطبقة في فلسطين

**أهداف الدراسة:**

1. تهدف هذه الدراسة إلى زيادة الاهتمام بنظام رَد الاعتبار على المستوى القضائي مع الملاحظة أن نظام رَد الاعتبار على مستوى قانون الاجراءت الجزائية الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الاجراءات الجنائية المصري محل الدراسة،لم يتم اللجوء إليه بشكل يفي بالغرض، وبالإطلاع على حالات رَد الاعتبار يلاحظ بأنها قليلة مقارنة بعدد الأحكام القضائية التي تصدر بحق الأشخاص والسبب هو قلة المعرفة في الإجراءات القانونية والقضائية لرَدّ الاعتبار
2. مقارنة نظام رَد الاعتبار مع الأنظمة القانونيّة المجاورة.

واعتمد الباحث من أجل إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي يعتمد على جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ومواقع الإنترنت ذات العلاقة بهذا الموضوع، والعمل قدر المستطاع على تحليل بعضها، وسوف يبيّن دور الاتجاهات القانونية في تطبيق نظام رَد الاعتبار، وخصوصا بين القانون الفلسطيني والقوانين الأخرى كالمصريّ والأردني، كذلك اطلع الباحث على الدراسات والشروحات السابقة لآراء القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة، واعتمد على أحكام المحاكم في هذا الموضوع ولاسيما محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية.

ويثير هذا الموضوع عدة تساؤلات:

1. هل نطاق رَد الاعتبار هو شامل للجنايات والجنح والمخالفات أم لا، وهل من الممكن للشخص المعنوي أن يرد اعتباره إلى جانب الشخص الطبيعي؟ كما هل يحق للورثة التقدم بطلب للحصول على رَد اعتبار مورثهم؟
2. كما جعل المشرع الفلسطيني الحكم الصادر برَد الاعتبار قابلا للطعن بطرق الاستئناف إذا بني الحكم على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وهي من أسباب الطعن بالنقض دون أن ينص على أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف غير قابل للطعن بالنقض وبناءً عليه هل هذا الحكم قابل للطعن بالنقض؟ هل تنصرف آثار رَد الاعتبار إلى الماضي والمستقبل؟

أما الإشكالية العامة التي يثيرها هذا الموضوع، فتتمثل في بيان كيفية تعامل المشرع الفلسطيني مع نظام رَد الاعتبار مقارنةً مع القوانين الأخرى التي تبنت نظام رَد الاعتبار؟

**النظام القانوني لرد الاعتبار**

وعليه تناول هذا الفصل شروط رَد الاعتبار القضائي وشروط رَد الاعتبار القانوني ضمن (المبحث أول)،ومن ثم إجراءات رَد الاعتبار ضمن (المبحث الثاني).

**المبحث الاول:شروط رَد الاعتبار.**

لقد وضعت أغلب التشريعات العربية كالتشريع المصري والأردني والسوري شروطا لرَد الاعتبار في ما لو توافرت فان المحكوم عليه يرد اليه اعتباره سواء قضائيا أو قانونيا.

كما يمكن للمحكمة أن تقوم بالغاء الحكم الصادر برَد الاعتبار، وهذا ما نصت عليه أغلب التشريعات على وفق حالتين، أولا: اذا كان المحكوم عليه قد صدرت عليه أحكام لم تكن تعلم بها المحكمة وقت الحكم برد الاعتبار، والحالة الثانية: أن يحكم على المحكوم عليه بعد رَد الاعتبار بجريمة قد وقعت قبل رد اعتبار المحكوم عليه.

وللحديث عن شروط رَد الاعتبار في هذا المبحث سيتم التطرق بشئ من التفصيل إلى هذه الشروط حيث يكشف عن شروط رَد الاعتبار القضائي في (المطلب الأول)، ومن ثم الحديث عن شروط رَد الاعتبار القانوني في (المطلب الثاني)، والحديث عن رَد الاعتبار عند تعدد الأحكام في (المطلب الثالث ).

**المطلب الأول: شروط رَد الاعتبار القضائي**

تنص أغلب التشريعات العربية على أن تتوافر أربعة شروط لرَد الاعتبار القضائي مع التذكير بأن المشرع الأردني خلافاَ للفلسطيني والمصري قد جاء بحكم لم تعرفه أغلب التشريعات العربية، حيث استثنى فئة من المحكومين في جرائم حددها على سبيل الحصر من نطاق رَد الاعتبار، ألا وهي جرائم الخيانة والتجسس وفق المادة 364من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويبدو أن المشرع الأردني كان موفقا في هذا الحكم، لان من يخون وطنه لا يستحق الرحمة والغفران وغير جدير بالرأفة.

والشروط يجب أن تتحقق ليتمكن المحكوم عليه من أن يسترد اعتباره عن طريق القضاء،الشرط الأول تنفيذ العقوبة أوالعفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم (الفرع الأول)، الشرط الثاني فهو انقضاء مدة التجربة التي حددها القانون (الفرع الثاني)، كما يجب الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة (الفرع الثالث)، والشرط الأخير أن يكون المحكوم عليه قد صلح فعلا (الفرع الرابع).

**الفرع الأول:تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم أو وقف تنفيذها.**

نصت المادة (448)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على هذا الشرط حيث جاء فيها "أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم"وقد أخذت المشرع الأردني والمصري بنفس الحكم**[[16]](#footnote-17)**.

والعلة من هذا الشرط هي أن تنفيذ العقوبة ضروري لإنتاج أثره في ردع المحكوم عليه، وتهذيبه بما يثبت إصلاحه وجدارته برد اعتباره إليه[[17]](#footnote-18).

1. **التنفيذ الكامل للعقوبة**: أن يكون المحكوم عليه قد أمضى مدة الحبس أو الغرامة المستبدلة المحكوم بها بعد ثبوت إدانته من الأدلة الظاهرة التي ارتاحت لها قناعة المحكمة الوجدانية وهي الطريق الطبيعي لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، فيجب أن يكون قد استوفى عقوبته المقيدة للحرية بأكملها أو دفع الغرامة المحكوم بها، وعلة هذا الشرط هو أن المشرع يتخذ من توقيع العقوبة قرينه على تحقيق الردع للمحكوم عليه وتهذيبه باستيفائه لكامل عقوبته[[18]](#footnote-19)، كما يجب أن نشير بأن الحكم بعقوبة الاعدام لا يشملها هذا النظام الا اذا ما حصل هناك مع التنفيذ أو قبله عفو عن العقوبة أو سقوطها بالتقادم، والسبب في ذلك شخص حكم عليه بالاعدام ونفذ الحكم فلا داعي لرد الاعتبار، لانه توفي وبالتالي لا يستفيد الورثة من رد اعتبار مورثهم.
2. **العفو عن العقوبة:**حيث أن العفو عن العقوبة يقوم مقام تنفيذها حكما لأن ذلك يعني بأن الدولة قد تنازلت عن حقها بالعقاب[[19]](#footnote-20).

وفي حال العفو العام، فلا محل لرَد الاعتبار حيث أن العفو العام يلغي الجريمة من أساسها فتصبح كأن لم تكن،[[20]](#footnote-21) وهنا يثار تساؤل حول اذا ما صدر قانون العفو العام واستثنى جرائم معينة من العفو وقد كان المحكوم عليه قد صدر بحقه عقوبة بارتكاب جناية السرقة وهي جريمة مشمولة بقانون العفو وجناية هتك العرض وكانت هذه الجريمة غير مشمولة بقانون العفو ويرى الباحث بان الجرائم الغير مشمولة برد الاعتبار لا يستفيد المحكوم عليه من العفو بهذه الحالة فيجب تحقق الشروط كافة.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية هذه المسألة بقولها "ان استعمال المحكمة حقها في تنفيذ العقوبة الأشد لا يعني اسقاط العقوبة الأخف بل يبقى الحكم بها قائما،فان الجريمة الثانية التي لم يشملها قانون العفو العام تبقى قائمة ولا تسقط العقوبة المفروضه عليه "[[21]](#footnote-22).

ويستنتج من اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بأنه يجب في هذه الحالة على المحكوم عليه بأن ينفذ العقوبة غير المشمولة في قانون العفو بشكل كامل ليستفيد من رد الاعتبار.

1. **-سقوط الحق بتنفيذ العقوبة بمضي المدة:** التقادم ومرور الزمن هو من حالات الحكم بسقوط العقوبة حيث أن اقامة الدعوى الجزائية ابتداء مقرونة بتقادم زمني حددها القانون والتشريعات الجزائية وكذلك تنفيذ العقوبة الجزائية المحكوم بها خاضعة للتقادم،ولما كان الأمر كذلك وهذه الحالة تكون الأحكام الجزائية غلب عليها النسيان وما من جدوى ومصلحة قانونية جراء اثارتها وعليه تخضع لأحكام السقوط المتعلقة بالعقوبة والتي هي من النظام العام.

كذلك تختلف المدة القانونية المسقطة لتنفيذ الأحكام الجزائية بحسب تكيف الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة(427) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يتشابه تنفيذ العقوبة بانقضائها بالتقادم حيث أدخل هذا الحكم حديثا للتشريع الفرنسي بقانون10مارس سنة1898[[22]](#footnote-23).

1. حيث انه لا يجوز لمن حكم عليه مع وقف التنفيذ أن يطلب أثناء مدة التجربة رد اعتباره إذ في ذلك الوقت لا يكون الحكم قد نفذ بعد،واذا انقضت مدة التجربة دون الغاء وقف التنفيذ، فلا حاجة إلى طلب رَد الاعتبار حيث إن مضي المدة دون الغاء وقف التنفيذ هو بمثابة اعادة اعتبار حكمية[[23]](#footnote-24).

كما أن ايقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا حيث جاء في المادة (54) مكرر من قانون العقوبات الأردني[[24]](#footnote-25)الفقرة الخامسة التي تنص على أنه: " إذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها و يعتبر الحكم بها كأن لم يكن ". فإذا كانت مدة الإيقاف لم تمض على الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها عندما قدم طلب رَد الاعتبار، ولم تكن قد انقضت عند الحكم بإعادة إعتبار الطالب إليه، فإن طلب رَد الاعتبارلا يكون مقبولاً، إذ ان العقوبة فى هذه الحالة ما زال تنفيذهامعلقاً مما مقتضاه الإنتظار حتى تنقضى.

**الفرع الثاني: مضي فترة معينة من تاريخ انقضاء العقوبة.**

لم يكتفِ المشرع بالشرط السابق ذكره بل أضاف على نفاذ المدة أو العفو عنها أو تقادمها مدة تالية للمدة المذكورة وذلك للاستدلال من سلوك المحكوم عليه أنه قد صلح فعلا، ويعبر الفقه عن هذه المدة بفترة التجربة.

وتختلف هذه المدة باختلاف جسامة الجريمة جنائية أو جنحوية والعبرة دائما ليس بنوع الجريمة وانما العقوبة المحكوم بها ومقدارها.

اختلفت التشريعات فيما بينها في تحديد هذه المدة حيث ورد في نص المادة (438) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على"2. يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أوصدور العفو عنها خمس سنوات اذا كانت العقوبة جنائية وسنة واحدة اذا كانت العقوبة جنحية وتضاعف المدة في حالتي العود وانقضاء العقوبة بالتقادم ".

كما نص المشرع المصري على مدة زمنية أطول بخلاف المشرع الفلسطيني وقد عبر المشرع المصري عن هذه المدة في نص المادة (537) من قانون الإجراءات الجنائية حيث جاء فيها "أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أوصدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي العود وسقوط العقوبة بمضي المدة" وقد أخذالمشرع الأردني بنفس الحكم وفق المادة (364/1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

حيث إن مضاعفة المدة بالنسبة لمن تهرب من تنفيذ العقوبة حتى سقوطها بالتقادم هو أمر منطقي؛ وذلك حتى لا يتساوى المحكوم عليه الذي نفذ العقوبة مع من تهرب من تنفيذها، أما مضاعفتها في حالة العود، فهي تكون دليلا على سوء سلوك المحكوم عليه، مما يقتضي مدة أطول للتثبت من الاستقامة[[25]](#footnote-26).

ونلاحظ بأن التشريعات الآنفة الذكر قد ضاعفت المدة بالنسبة للتكرار أو العود وهونوعان:النوع الأول وهو التكرار الجنائي والثاني التكرار الجنحوي.

أما عن الصورة الأولى، التكرار الجنائي فقد ورد النص في قانون العقوبات الأردني وفقاً للمادة(101)حيث جاء فيها أن من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد انقضاها أوبعد سقوطها عنه بأحدالأسباب القانونية جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لايتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة،أما الصورة الثانية فقد ورد النص وفق المادة (102) من ذات القانون حيث جاء فيها التكرار في الجنح،أن من حكم عليه بالحبس حكما مبرما ثم ارتكب قبل انفاذ هذه العقوبة أو في أثناء مدة عقوبته أو خلال ثلاث سنوات بعد إنقضائها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية جنحة مماثلة للجنحة الأولى،حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا الضعف خمس سنوات.

وقد اعتبرت المادة (103) السرقة وخيانة الأمانة والتزوير جنحا مماثلة،والسب والقدح والذم جرائم مماثلة وتعتبر السرقة والإحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحا مماثلة في التكرار.

واذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدئ المدة من اليوم التي تنتهي فيه مدة المراقبة أما اذا كان قد افرج عن المحكوم عليه واذا افرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ هذه المدة الا من التاريخ المقررلانقضاء العقوبة أومن التاريخ الذي يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا،[[26]](#footnote-27) وهذا هو موقف المشرع المصريوفق المادة (538) من قانون الاجراءات الجنائية حيث لا وجود لمثل هذا النص في التشريع الفلسطيني والأردني .

أما موقف المشرع الفرنسي،[[27]](#footnote-28) حيث جاء في نص المادة (786) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي بأنه قد جعل هذه المدة خمس سنوات للمحكوم عليه بعقوبة جنائية،وثلاث سنوات للمحكوم عليه بعقوبة جنحية وسنة واحدة للمحكوم عليه بعقوبة مخالفة من الدرجة الخامسة.

ويبدو أن المشرع الفرنسي كان موفقا عندما أجاز تجاوز جميع شروط رَد الاعتباراذا ما قدم المحكوم عليه خدمات جليلة للدولة معرضا حياته للخطر[[28]](#footnote-29).

وقدحدد الشارع مبدأ مدة التجربة،[[29]](#footnote-30)حيث جعل تنفيذ المدة اي اكتمال كل مدتها،واذا كانت العقوبة مقترنة بتدبير احترازي مانع للحرية فان فترة التجربة تبدأ من تاريخ انقضاء التدبير الاحترازي،أما اذا كانت العقوبة هي غرامة فتبدأ المدة من يوم سدادها،فاذا كان استبدالها بالحبس فتبدأ من يوم تاريخ انتهاء أجل هذا الحبس،واذا انقضت العقوبة بالتقادم فتبدأ من اليوم التالي لاكتمال مرور الزمن مدته،أما اذا كانت العقوبة قد عفى عنها فانها تبدأ من اليوم التالي لصدور المرسوم.

**الفرع الثالث: الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة**

يجب للحكم برَد الاعتبارأن يوفي المحكوم عليه بالالتزامات المالية التي انطوى عليها الحكم من غرامة أو رد أو تعويض وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات وهناك تشريعات لم تضع هذا الشرط[[30]](#footnote-31).ولقد أوضح قانون العقوبات الأردني هذه الالتزامات في الفصل الثالث وفق المواد(42-46) حيث حددت المادة المذكوره الالتزامات التي تحكم بها المحكمة:

1. الرد.
2. العطل والضرر.
3. المصادرة و النفقات.

ومن هذه الالتزامات ما تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها كالرد والمصادرة والنفقات، أما الرد فهو عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان،أما بالنسبة للحكم بالعطل والضررفتسري الأحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناء على طلب الإدعاء الشخصي، وفي حالة البراءة يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه[[31]](#footnote-32).

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه"يعتبر مخالفا للقانون الحكم الصادر بإعادة الاعتبار للمميز ضده قبل أن تتحقق المحكمة من الوفاء بالالتزامات المدنية التي حكم بها طالب رد الاعتبار أو أسقطت أوجرى عليها التقادم كشرط الفقرة (ج) من المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "[[32]](#footnote-33) وقضت أيضا"ان الحكم بإعادة الاعتبار قبل التحقق من الوفاء بالالتزامات المدنية أو اسقاطها أوسقوطها بالتقادم يخالف القانون "[[33]](#footnote-34)أما المصادرة فقد نصت عليه المادة (44) من قانون العقوبات الأردني حيث جاء فيها "تسليم المال إلى صاحبه إذا وصل إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للنيابة أثناء وجود الدعوى لديها أو لأية محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه.

وقد أشارت المادة(439) من قانون الإجراءات الجزائية الى هذا الشرط بقولها:"يجب للحكم برَد الاعتبارأن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به من غرامة أورد أوتعويضومصاريف،وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط اذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس في حال يستطيع معها الوفاء"[[34]](#footnote-35).

الأصل أن يفي المحكوم عليه بهذه الالتزمات والاستثناء يرتبط بالمقدرة المالية للمحكوم عليه على الدفع فاذا لم ينفذ الالتزامات المدنية بدافع الاعسار وعدم المقدرة المادية هنا لنا عودة إلى غاية العقوبة الردع، وليس العقوبة بذاتها حيث منح المشرع المحكمة السلطة التقديرية التي تمكنها من تجاوز هذا الشرط المذكور في حال أثبت المحكوم عليه أنه ليس في حالة يستطيع معها الوفاء،وما يرمي اليه المشرع هو امتصاص غضب وحقد المجني عليه وحتى يمتثل للقانون ولا يستوفي حقه بالذات.

ولاشك بأن الوفاء بهذه الالتزامات يقيم الدليل على نفسه بأنه قد ندم وتاب ورغبته بالاندماج بالمجتمع من جديد كمواطن صالح وشريف.

كما لا بد أن نذكر بأن الالزامات المالية قد تنقضي بالتقادم، ولكن ليس التقادم الجزائي وانما التقادم المدني، وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز الأردنية "ان الحكم بهدم البناء الذي ارتكبت بشأنه جريمة لايسقط بالتقادم الجزائي أو بالعفو العام عملا بأحكام المادة (48) من قانون العقوبات التي نصت على أن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أوتعلقها لا تأثير لها على الالزامات المدنية التي يجب أن تظل أحكامها خاضعة للأحكام الحقوقية"[[35]](#footnote-36)

**موقف المشرع الفرنسي**[[36]](#footnote-37)، حيث جاء في المادة (788/أ)من قانون الإجراءات الجنائية أنه على طالب رَد الاعتبارأن يوفي بالالتزامات المالية من المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات والفوائد والرد،هذا الا اذا تقادمت بمضي المدة أو أثبت أنه قد أمضى مدة الاكراه البدني،أوأعفته الخزانة من المصاريف، وفي حالة العجز عن الوفاء بسداد الغرامة والتعويضات فلا يكون هذا العجز عقبة للحصول على رَد الاعتبار.

كما تحدث المشرع الفرنسي[[37]](#footnote-38)، عن حالة وجود تضامن في الوفاء بالالتزامات المالية بين المحكوم عليهم فإن المحكمة تحدد نصيب كل محكوم عليه لرد اعتباره وهذا هو موقف المشرع المصري[[38]](#footnote-39)بموجب المادة (539/3) حيث جاء فيها:إذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن فيكفي لتوافر الشرط أن يدفع ما يخصه شخصيا في الدين، وعند الاقضاء تبين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها بخلاف المشرع الفلسطيني والأردني أخذ المشرع الفرنسي والمصري بهذه الحالة وجود التضامن بين المحكوم عليهم ونجد بأن المشرع المصري قد توسع بالنسبة لهذا الشرط على نهج المشرع الفرنسي .

كما نص المشرع الفرنسي بموجب المادة (778/6أ) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "واذا لم يوجد المتضرر من الجريمة أو رفض المحكوم عليه قبول المبلغ فانه حتى لايضار المحكوم عليه في طلب رَد الاعتباريودع المبلغ في خزانة المحكمة،واذا لم يتم صرفه فانه يرد إلى من أودعه[[39]](#footnote-40)".

سار المشرع المصري على نفس نهج المشرع الفرنسي في هذا الحكم حيث جاء في نص المادة (539/2) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "اذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف،أو امتنع عن قبولها،وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ويجوز له أن يستردها اذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له.أما المشرع الفلسطيني والأردني فلم ينص على مثل هذا الحكم حيث جاءت النصوص المنظمة لرَد الاعتبار خالية منه لعل ذلك كان سهوا من كلا المشرعين الفلسطيني والأردني.

وبخلاف التشريع الفلسطيني، نص كل من المشرع المصري والأردني على أنه في حال كان طالب رَد الاعتبارقد حكم عليه بجريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد قضى الدين وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفق المادة(364/1/ج) أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد نص على هذا الحكم وفق المادة (540) والتي جاء فيها "في حال الحكم بجريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري "

وهذا الشرط بنطبق على التاجر المفلس، فنجد بأن قانون الإجراءات الجزائية قد جاء خاليا من هذا الحكم.

[[40]](#footnote-41) ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني قد نظم الافلاس التجاري في قانون التجارة الأردني النافذ في فلسطين من المواد (316-337)[[41]](#footnote-42)

واذا كان طالب رَد الاعتبارقد حكم عليه بالافلاس بالتدليس فيشترط أن يدلل على سداد لرأس المال والفوائد والمصاريف أو ايداعها وهذا هو موقف المشرع الفرنسي وفق المادة (788/3أ،ج).[[42]](#footnote-43)

**الفرع الرابع: حسن سلوك المحكوم عليه وصلاحه**

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط بما له من سلطة تقديرية للمحكمة حيث أنه يمكن للمحكمة أن تحكم برَد الاعتبار للمحكوم عليه اذا كانت مجتمعة الشروط السابقة الذكر و اذا ما رأت من سلوك المحكوم عليه ومن خلال التحريات التي تجريها النيابة العامة أن الطالب ومنذ صدور الحكم عليه بالعقوبة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ويمكن أن يثبت طالب رَد الاعتبار حسن السلوك بشهادة عدم المحكومية، كما يمكن أن يثبت المحكوم عليه حسن السلوك بطرق الاثبات كافة، وبجميع الأحوال يبقى الأمر خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة.

حيث نصت المادة(444) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على:".تحكم المحكمة برَد الاعتبار اذا رأت أن سلوك طالب رَد الاعتبار منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ".

وسار المشرع المصري على نفس النهج بموجب المادة(545)من قانون الإجراءات الجنائية بقولها:".تحكم المحكمة برَد الاعتبار اذا رأت سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه".

أما المشرع الأردني فقد أوضح بأن المدة المعينة للسيرة والسلوك تأتي لاحقة لصدور الحكم وهذا يشمل سلوكه فترة تنفيذ العقوبة وهو بداخل السجن وسيرته لاحقا بعد الافراج حيث جاء في نص المادة(364/د)من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها:".د- أن يتبين للمحكمة أنه كان حسن السلوك،وأن يثبت التحقيق في سيرته بعد الافراج عنه أنه قد صلح فعلا".وتحصل هذه التحقيقات من خلال الجداول الخاصة المحفوظه في السجل العدلي.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الشرط حيث جاء في حكمها ".يثبت التحقيق في سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه أنه قد صلح فعلا،ولا يبدو من المحاضر أن محكمة البداية قد أجرت أي تحقيق بهذا الخصوص، مما يشوب الحكم المميز بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه كسبب للنقض.[[43]](#footnote-44)"

ويرى الباحث بأن عدم صدور حكم جزائي جديد على طالب رَد الاعتبار أثناء مدة التجربة قرينة قاطعة على حسن سلوك وصلاح المحكوم عليه.

**المطلب الثاني: شروط رَد الاعتبار القانوني**

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الشروط اللازم توافرها، لكي يتحقق رَد الاعتبار حكما بقوة القانون ولكنها جميعها تشترط أن تمضي مدة معينة أو تقادم العقوبة أو عدم صدور حكم بعقوبة جديدة بعد مضي المدة اللازمة .ومن الجدير بالذكر بأن أغلب التشريعات لاتفرض إجراءات معينة للحصول على رَد الاعتبار القانوني باستثناء المشرع السوري[[44]](#footnote-45).

تنص المادة (449) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على شروط رَد الاعتبارالقانوني "يرَد الاعتباربحكم القانون اذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو جنحه مما يحفظ عنه في سجل تحقيق الشخصية:

1. بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو حيازة أشياء أو شروع في هذه الجرائم،متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم مدة عشر سنوات.
2. بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحية في غير ما ذكر من الجنح، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات الا أذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم فتكون المدة خمس سنوات.

أما المادة(550) من قانون المرافعات الجنائية المصري رقم (150)لسنة 1950 حيث نصت على أن يرَد الاعتباربحكم القانون "

**أولا:** إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية في جريمة سرقه أو اخفاء أشياء مسروقه أو نصب أوخيانة أمانة أوتزويرأوشروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 355-356-367-368من قانون العقوبات،متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنا عشر سنه بدون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة في جناية أو جنحة.

**ثانيا:**إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية أوجنحية أو في أي جريمة أخرى متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه حكم في جناية أوجنحة إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة تكون المدة اثنتى عشر سنة."

كما عمد المشرع المصري على ذكر أنواع الجرائم وميز بينها في مدد التجربة بحسب الجريمة وجعل المدد اللازمة لرد الاعتبار طويله أما المشرع الفلسطيني فقد ذكر بعض الجرائم وجعل فترة الاختبار فيها قصيرة نسبيا.

حيث جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة 3من المادة (364)كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعاد اعتباره اليه حكما اذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد.

1. كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره اليه حكما اذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.

ومما سبق يشترط لرَد الاعتبار القانوني الشروط التالية:

1. أن تكون العقوبة قد نفذت أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم، على ما تقدم شأن رَد الاعتبار القضائي.
2. أن تكون قد انقضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم مدة التجربةـ
3. ألا يكون قد صدر ضد المحكوم عليه في خلال مدة التجربة المذكورة في المواد السابقة حكم جناية أو جنحة مما يحفظ عنه في صحيفة قلم السوابق.

لقد أخذ المشرع الفلسطيني بنفس الحكم الذي أخذبه المشرع المصري الا أن المشرع المصري قد جعل المدة اللازمة لرَد الاعتبار القانوني أطول نسبيا من المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويلاحظ بأن المشرع الأردني لم يتكلم عن رَد الاعتبار القانوني في حالة تقادم العقوبة، بخلاف التشريعان الفلسطيني والمصري.

كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد بأن رَد الاعتبار القانوني لا يشمل الجنايات بخلاف المشرع الفلسطيني والمصري.

ويلاحظ بأن المشرع الأردني قد سار على نهج المشرع الفرنسي حيث أن المشرع الفرنسي قد استبعد العقوبات الجنائية من نطاق رَد الاعتبار القانوني[[45]](#footnote-46) حيث أنه يشترط لرَد الاعتبار القانوني وفق ما جاء في المادة 784من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذه المدة على النحو التالي:

1. ثلاث سنوات في حالة ما اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة غرامة وتحسب المدة من يوم دفع تلك الغرامة.
2. خمس سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس لمدة لاتزيد عن ستة أشهر وتحسب المدة من يوم اكتمال تنفيذ العقوبة.
3. وتصبح هذه المدة عشر سنوات اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس لمدة لاتزيد على خمس سنوات،أواذا ادين المحكوم عليه بعدة عقوبات سالبة للحرية لا تزيد في مجموعها على سنتين من يوم اتمام تنفيذ تلك العقوبات كاملة أو من تاريخ شمولها بالعفو الخاص أو سقوطها بالتقادم "[[46]](#footnote-47).

ويبدو أن المشرع الفرنسي كان موفقاً في هذا الحكم بحيث أنه لا يأخذ به الا بالنسبة للأحكام الجنحية والتي لا تزيد فيها مدة العقوبة عن خمس سنوات.

**المطلب الثالث: رَد الاعتبار في حال تعدد الأحكام**

سيتناول هذا المطلب الحديث عن رد الاعتبار مع تعدد الأحكام حيث نص عليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية وفق المادة (440)جاء فيها " إذا كان طالب رَد الاعتبارقد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام" وتقابلها المادة(541) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (2/364)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

في حالة تعدد الأحكام،لا يتطلب رَد الاعتبار عن بعض هذه الأحكام دون الآخر حيث أن القاعدة العامة هي أن رَد الاعتبار لا يمنح للمحكوم عليه الا بعقوبة جنائية أو جنحية سواء كانت الحبس أو الغرامة، الا بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو التقادم وانقضاء فترة التجرية،وقاعدة عدم التجزئة تنطبق على تعدد الأحكام في حال رد الاعتبار القضائي.

كما يشترط اضافة إلى الشروط السابق ذكرها بأن لا يكون طالب رَد الاعتبار قد صدرت بحقه عدة أحكام فانه لا يحكم له برَد الاعتبار إلا اذا تحقق شرط التجربة بالنسبة لأحدث الأحكام مع تحقق الشروط الأخرى .

وقد قضت محكمة النقض المصرية "تضمنت المادة(550) من قانون الإجراءات المصرية المعدلة بالقانون رقم (27) لسنة 1955م النص على رَد الاعتباربحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحية في جريمة سرقة أو أخفاء أشياء مسروقة أو نصب أوخيانة أمانة وتزوير أو الشروع في هذه الجرائم متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أوسقوطها بمضي المدة اثنتا عشر سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة في جناية أوجنحة مما تحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق، مما يتوجب التحقق من انقضاء الأجل المنصوص عليه في تلك المادة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في السابقة التي اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (26) من قانون الأسلحة والذخائر"[[47]](#footnote-48).

وهذا ما أكدت عليه المادة (1008) من تعليمات النيابة العامة الفلسطينية حيث نصت "لا يرد اعتبار المحكوم عليه إذا كان قد صدرت ضده عدة أحكام إلا إذا تحققت الشروط سالفة البيان بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام الصادرة بحقه."

كما أن مجرد الاتهام لا يؤثر في شروط رَد الاعتبار ولا يقطع المدة المحددة لرَد الاعتبار القانوني وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها حيث جاء فيه "اذا كان قد افرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة.وبعد أن أورد نص المادة (550) من قانون الإجراءات الجنائية المصري خلص إلى القول:وغني عن البيان أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورَد الاعتبار لا تسقط الا بصدور حكم لاحق لابمجرد الاتهام."[[48]](#footnote-49).

ويرى الباحث بأن هذه النتيجة منطقية بحيث أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته ولا يمكن الاعتماد على قطع المدة المحددة لرَد الاعتبار بمجرد الاتهام.

**المبحث الثاني: إجراءات رد الاعتبار**

نظم المشرع الفلسطيني إجراءات رَد الاعتبار القضائي والحكم به في قانون الإجراءات الجزائية ومن المعلوم بأن رَد الاعتبارالقضائي يتحقق بحكم القانون دون الحاجة إلى طلب من المحكوم عليه حيث نظم المشرع الفلسطيني هذه الإجراءات التي يجب اتباعها من المحكوم عليه وفق المواد (441-446)كما نص المشرع المصري على هذه الإجراءات بموجب المواد (543-546) من قانون الإجراءات الجنائية المصري،كما نص على ذلك أيضاقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بموجب المادة (365) أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقد نظم إجراءاترَد الاعتباروفقاً المواد (790-794) وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال التطرق إلى الإجراءات الأولية لرَد الاعتبار(المطلب الأول)، ومن ثم الحديث عن الفصل في طلب رَد الاعتبارمن قبل المحكمة في (المطلب الثاني ).

**المطلب الأول:الإجراءات الأولية لرد الاعتبار**

تتمثل إجراءات رَد الاعتبارفي رَد الاعتبار القضائي بحيث أن رَد الاعتبار القانوني لا يتطلب إجراءات محددة وإنما يترتب بمجرد توافر الشروط القانونية، وهي مضي المدة التي حددها القانون، أما رَد الاعتبار القضائي فقد حدد القانون إجراءات معينة يجب على طالب رَد الاعتبار أن يتبعها والتي سيتم الحديث عنها وسوف نعرض هذه الإجراءات على النحو التالي:وهي الجهة التي يقدم اليها الطلب في (الفرع الأول )، ومن خلال هذه الجهة يقدم إلى المحكمة المختصة برَد الاعتبار في (الفرع الثاني).

**الفرع الاول: الجهة التي يقدم اليها طلب رَد الاعتبار**

هناك إجراءات يحددها القانون ويمكن من خلالها للمحكوم عليه التقدم للحصول على رَد الاعتبارالقضائي، حيث أن المحكمة لا تنظر في طلب رَد الاعتبارالا بناءً على تقديمه من المحكوم عليه الذي صدرت بحقه أحكام جنائية بالإدانة، وهو حق لكل من حكم عليه بجناية أو جنحة في التشريع الفلسطيني والمصري أما المشرع الأردني فقد استثني من صدرت بحقهم أحكام في جرائم التجسس والخيانة وهذا ما نصت عليه المادة (364)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو حق لكل من حكم عليه بجنائية أو جنحة أو مخالفة من الدرجة الخامسة كما أسلفنا.

تنص المادة (441) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يقدم طلب رَد الاعتباربعريضة إلى النائب العام، ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب رد الاعتبار، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين.

كما يجري النائب العام تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة طالب رَد الاعتبارفي كل مكان نزله من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة، والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام يتقصى كل ما يراه لازما من المعلومات ويضم التحقيق إلى الطلب ويرفعه إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تقديمه بتقرير يدون فيه رأيه ويبين الأسباب التي بني عليها**، و**يرفق بالطلب ما يلي**:**

1. صورة الحكم الصادر على طالب رد الاعتبار.
2. شهادة بسوابقه.
3. تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل ]السجن[.[[49]](#footnote-50)

حيث أن المشرع الفلسطيني أوجب على النيابة العامة تقديم الطلب إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إلى النيابة من المحكوم عليه.

أما المشرع المصري فقد جاء بنفس الحكم تقريبا الا أنه يرفع الطلب من النيابة العامة في الاشهر الثلاثة التالية من تقديم الطلب وهذا جاء وفق المادة (543) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وعلى هذا النهج سار المشرع الأردني, حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة الثانية من المادة (365) على أن المدعي العام يقدم الأوراق إلى المحكمة مشفوعا برأيه خلال مدة الاشهر الثلاثة التالية من تاريخ تقديم الطلب.

كما أنه في التشريع الفرنسي يقدم طلب رَد الاعتبارإلى النيابة العامة في محل اقامة المحكوم عليه ويحدد بالطلب تاريخ صدور الحكم وأماكن اقامة المحكوم عليه بعد انتهاء تنفيذ العقوبة ثم تطلب النيابة بدورها من قاضي تطبيق العقوبة ابداء رأيه حول الموضوع [[50]](#footnote-51) ويقدم الطلب من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب اليها [[51]](#footnote-52).

**الفرع الثاني: المحكمة المختصة برَد الاعتبار.**

بعد أن يقدم الطلب من المحكوم عليه إلى النائب العام حيث يقوم النائب العام باجراء التحقيقات اللازمة يقدم الطلب إلى المحكمة المختصه حيث أن المحكمة المختصة في رَد الاعتبارحسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[[52]](#footnote-53) هي محكمة البداية بدلالة المادة (437) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أما المشرع المصري حيث نص في قانون الإجراءات الجنائية وفق المادة (544) على أن المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات التابع لها المحكوم عليه،أما المشرع الأردني فقد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (364)على أن محكمة البداية المختصة وهي محكمة البداية المشكلة من قاضيين اذا كانت الجريمة من نوع جناية ومحكمة البداية المشكلة من قاضي فرد اذا كانت الجريمة من نوع جنحة[[53]](#footnote-54).

أما في التشريع الفرنسي[[54]](#footnote-55)، المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف التي تنظر في القضية وعليها أن تفصل بالطلب خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب اليها وفق المادة (794) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

إن المشرع الفلسطيني قد سار على نهج كلا من المشرعين الأردني والمصري وجعل المحكمة المختصة في الفصل في طلب رَد الاعتبار هي محكمة البداية التابعة لمحل اقامة المحكوم عليه، ولكن وبخلاف التشريع الفرنسي لم تنص هذه التشريعات على المدة اللازمة التي يجب على المحكمة أن تفصل في طلب رَد الاعتبار، حيث حدد المشرع الفرنسي مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب للمحكمة ونحبذ لو أن المشرع الفلسطيني قد حدد هذه المدة تحقيقا لمبدأ الاقتصاد في التقاضي أما المحاكم.

**المطلب الثاني: الفصل في طلب رَد الاعتبار**

بعد أن ترسل طلبات رَد الاعتبار من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة بنظر الطلب فان على المحكمة أن تقوم بالحكم برَد الاعتبار في (الفرع الأول)، أو رفض الطلب لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه (الفرع الثاني)، أو رفض الطلب لأسباب أخرى في (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: اجابة الطلب برَد الاعتبار**

نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (443)على أنه " تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المداولة، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة وطالب رد الاعتبار، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات، يكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل،."

أما المشرع المصري فقد نص على ذلك في المادة (544) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المشورة ويجوز سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات.ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية ايام على الاقل."

في حين نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (365) الفقرة الثالثة على أنه "3–تنظر المحكمة في الطل ب وتفصل فيه تدقيقًا على أنه يجوز لها سماع أقوال أي شخص تراها مناسبة وأن تطلب أي معلومات تراها ضرورية من أي جهة من الجهات."

بعد أن تقوم النيابة باجراء التحقيقات اللازمة عن طالب رَد الاعتبار وارفاق الأوراق اللازمة للمحكمة فإن المحكمة اذا رأت توافر الشروط اللازمة لطالب رَد الاعتبار فانها ستحكم بقبول طلبه رد اعتباره اليه حيث أن القانون أوجب على النيابة العامة ارسال الحكم برَد الاعتبار إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه وتأمر أن يؤشر به في سجل تحقيق الشخصية.

ومن الملاحظ بأن المشرع أوجب على النيابة العامة اتخاذ هذا الاجراء وبنفس النهج الذي سار عليه المشرع المصري بموجب المادة (546) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أما المشرع الأردني فقد جاء النص خاليا من هذا الحكم.

وسار على النهج نفسه المشرع الفرنسي[[55]](#footnote-56)، حيث اذا ما حكمت المحكمة برد اعتبار المحكوم عليه فإنه يذكر ذلك في صحيفة السوابق للمحكوم عليه.

**الفرع الثاني: رفض الطلب**

**أولا: لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه**

بما أن رَد الاعتبار خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة فلها أن ترفض قبول رَد الاعتبار للمحكوم عليه، وبما أن شرط حسن السلوك للمحكوم عليه هو من الشروط الجوهرية لرَد الاعتبار حيث أنه يمكن للمحكمة أن ترفض طلب رَد الاعتبار اذا تبين للمحكمة أن سلوك المحكوم عليه لا يدعو إلى الثقه بأنه قد صلح فعلا.

ويترتب على رفض المحكمة رَد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه أنه لا يجوز تجديد طلب رَد الاعتبار الا بعد مضي سنتين من تاريخ الرفض وهذا ما نصت عليه المادة (447) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "إذا رفض طلب رَد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين."وتقابلها المادة (548) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما أخذ المشرع الأردني في قانون الإجراءات الجزائية بنفس الحكم بموجب الفقرة الخامسة من المادة (365).

أما المشرع الفرنسي فقد جاء بنفس الحكم حيث أنه اذا ما رفض طلب رَد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز أن يتقدم لطلب رَد الاعتبار الا بعد سنتين من تاريخ الرفض[[56]](#footnote-57)، لا يخضع طلب رَد الاعتبار لمرة ثانية للسلطة التقديرية للمحكمة ويجب عليها أن ترفضه شكلاً قبل الخوض في تفاصيله.

**ثانيا : رفض الطلب لأسباب أخرى**

بالاضافه إلى السبب السابق ذكره فانه يمكن للمحكمة أن ترفض طلب رَد الاعتبار لأسباب أخرى وذلك لعدم توافر شرط من الشروط القانونية لرَد الاعتبار القضائي مثل عدم تمام تنفيذ العقوبة أو لعدم مرور المدة القانونية اللازمة بعد صدور الحكم بالإدانة أو عدم الوفاء بالالتزامات المالية أو أي شرط أوجبه المشرع ما عدا شرط حسن السلوك لطالب رَد الاعتبار فهنا تقضي المحكمة برفض الطلب.

حيث نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة (447) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "،وفي الأحوال الاخرى يجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازمة توافرها " كما نص المشرع المصر ي في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (548) على أنه ".أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازمة توافرها "، كما عبر المشرع الأردني عن هذا الحكم بموجب (365/4) والتي تنص على ".وأما اذا رفض الطلب لأي سبب آخر فيجوز تجديده في أي وقت متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك "

حيث أنه لم ينص المشرع في هذه الحالة على مدة زمنية محددة كما في حالة رفض طلب رَد الاعتبارلسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه وانما يمكن تجديد طلب رَد الاعتبار في هذه الحالة متى توافرت الشروط القانونية التي نص عليها المشرع دون أي قيد زمني.

**الخاتمة**

لقد استعرض الباحث موضوعاً هاماَ ودقيقاَ،وهو موضوع رَد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية ولقد حرص المشرع الفلسطيني ومن خلال المواد (436-452) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)لسنة 2001 على اعتماد نظام رَد الاعتبار خصص من الأسباب التي تؤدي إلى زوال الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل، وعليه لقد كان المشرع الفلسطيني موفقا بسيره على نهج المشرع المصري والأردني بأخذه بهذا النظام.

بيّنا أنواع رَد الاعتبار وهي نوعين: رَد الاعتبار القضائي الذي يكون بناء على حكم من المحكمة المختصة. أما النوع الثاني فهو رَد الاعتبار القانوني الذي يتحقق بقوة القانون دون الحاجة إلى حكم قضائي بمجرد توافر الشروط المحددة.

كما أن المشرع الفلسطيني قد جعل نطاق رَد الاعتبار بنوعين:القانوني والقضائي للجنايات والجنح، أما المشرع الأردني فقد سار على نهج قريب من المشرع الفرنسي بحيث انه نص على أن رَد الاعتبار القانوني فقط للعقوبات الجنحية وكذلك المشرع الفرنسي حيث أن رَد الاعتبار القانوني يكون بالنسبة للأحكام التي لا تتجاوز الخمس سنوات فقط.

أما عن نطاق رد الاعتبار فقد نص المشرع الفلسطيني على انه يجوز رد اعتبار كل من حكم عليه في جناية أو جنحة ولم ينص بشكل صريح على رَد اعتبار الشخص المعنوي الخاص.

كما أن الشروط الواجب توافرها لرَد الاعتبارفي التشريعات المقارنة جاءت متقاربة إلى حد كبير،حيث أن شروط رَد الاعتبار القضائي لاتختلف كثيرا عن رَد الاعتبار القانوني، كما أن المدة اللازمة لرَد الاعتبار جاءت إلى حد كبير متقاربة، كما تبين لنا بأن رَد الاعتبار منتقد نظرا للمدد الطويله الغير مجدية للمحكوم عليه.

وقد نص المشرع الفلسطيني على أن المحكمة المختصة في الفصل بطلب رد الاعتبار القضائي هي محكمة البداية التابع لها المحكوم عليه، وجعل الحكم الصادر برد الاعتبار قابلا للطعن بطريق الاستئناف دون أن يحدد أن حكم المحكمة في هذه الحالة نهائيأمقابل للطعن بطريق النقض حيث شاب النص غموض.

1. كما نتمنى على المشرع الفلسطيني بأن يعدل المادة (437)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لتصبح على النحو التالي ( 1- باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس يجوز رَد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة.2- الأحكام الجزائية التي تكون محلا لردع الأحكام التي تسجل في السجل العدلي وفق قانون خاص ينظم لهذه الغاية.3- ويصدر الحكم بذلك بناء على طلبه من محكمة البداية التابع لها محل اقامته).
2. تحقيقا للغاية من وجود السجل العدلي يجب على المشرع الفلسطيني أن يقوم باعادة تنظيم هذا السجل بحيث تكون الأحكام التي تسجل بالسجل هي الأحكام التي تتجاوز فيها العقوبة مدة سنة و الغرامة أكثر من ألفدينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وباقي الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة مهما كان مقدار العقوبة.
3. اتضح لنا من خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة برَد الاعتبارا لقانوني طويله نسبا ولذلك نوصي المشرع الفلسطيني بجعل نطاق رَد الاعتبار القانوني فقط بالنسبة للأحكام التي لاتزيد مدتها عن خمس سنوات وبهذا يكون المشرع الفلسطيني قد سار على نهج المشرع الفرنسي.

لم ينص المشرع الفلسطيني على المدة اللازمة للفصل في طلب رَد الاعتبار لذلك نوصي المشرع الفلسطيني بالنص على أن يفصل في طلب رَد الاعتبار خلال شهرين من تاريخ توريد الطلب في قلم المحكمة من قبل النيابة العامة.

1. أن يأخذ المشرع الفلسطيني ما أخذت به المادة (365) الفقرة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على النحو التالي" أن لايتولى أي شخص رد اعتباره وكان محكوما في أي من الجرائم التالية:الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالأخلاق والآداب والثقة العامة) أيا من الوظائف التالية: القضاء،أو عضوية المجلس التشريعي أو الوزارت.
2. كما نتمنى على المشرع الفلسطيني أن يعدل المادة (443)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لتصبح على النحو التالي " تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المداولة، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة وطالب رد الاعتبار، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات، يكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل، ولا يقبل الطعن في الحكم الا بطريق النقض إذا بني على أساس الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن في هذا القانون".

**المصادر والمراجع**

**المصادر**

* **قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري** الصادر بالمرسوم 112 تاريخ 13/3/1950.
* **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** رقم (16) لسنة1991 نشر هذا القانون على الصفحة 1472، من عدد الجريدة الرسمية رقم 3775 الصادر بتاريخ 1/9/1991.
* **قانون الإجراءات الجزائية المصري** رقم (150) لسنة 1950، قانون الاجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003.
* **قانون الإجراءات الجزائية** رقم (3) لسنة 2001م ، المنشور في العدد 38، من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 05/09/2001، صفحة،94.
* **قانون التجارة** [رقم 12 لسنة 1966]المنشور في العدد 1910منالجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)بتاريخ30/03/1966صفحة469.
* **قانون العقوبات رقم (16)** لسنة 1960، نشر هذا القانون على الصفحة 374 من عدد ***الجريدة الرسمية*** رقم (1487) الصادر بتاريخ 1/ 5 / 1960 م.
* **قانون الكسب غير المشروع** رقم (1) لسنة 2005م المنشور في العدد 53منالوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)بتاريخ28/02/2005صفحة154.
* **قانون بشأن رد الإعتبار** رقم (2) لسنة 1962المنشور في العدد 203منالوقائع الفلسطينية (الإدارة المصرية)بتاريخ15/10/1962صفحة884.

**المراجع**:

1. **المراجع العامة**

* المجالي، نظام توفيق: **شرح قانون العقوبات** القسم العام.ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.
* المغني، أحمد: **تعليمات النائب العام الفلسطيني** رقم (1) لسنة 2006.
* بك،جندي عبد الملك:**الموسوعة الجنائية**،المجلد الخامس،دار احياء التراث العربي،ط1،بيروت، لبنان،1954.
* حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات اللبناني** القسم العام.ط2. بيروت:1975.(دن).
* مصطفى،محمود محمود: **شرح قانون العقوبات** القسم العام،ط6، دار مطابع الشعب 1964.

1. **المراجع الخاصة**

* المرصفاوي ،حسن صادق : **رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،1990.
* المومني،أحمد سعيد: **إعادة الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة** "دراسة قانونية مقارنة".ط1.عمان (د.ن).1992.
* خليل،عدلي: العود **ورَد الاعتبار** .ط2.مصر (المحلة الكبرى ).دارالكتب القانونية، 2008.

**ج0 الرسائل العلمية**

* حجازي،صالح أحمد محمد**،إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق**،رسالة ماجستير،الجامعة الأردنية،1997.

**المجلات والدوريات:**

* التميمي،عماد محمد:**أقسام وشروط "إعادة الاعتبار " في الفقه الجنائي الاسلامي دراسة مقارنة مع أحكام قانون العقوبات الأردني،*الجامعة الأردنية،دراسات،علوم الشريعة والقانون***،المجلد 38،العدد1، 2011.
* الجوراني، ناصر كريمش خضر: **الحاجة إلى تشريع لرَد الاعتبارفي العراق**، ***مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية***، جامعة ذي قار،2010.
* العاقل، الهام محمد حسن**: رَد الاعتبارفي قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية**،***المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*** –المجلد 17،العدد 34.

**المواقع الالكترونية:**

* رَد الاعتبار في التشريع الجزائري، بدون تاريخ،بدون ناشر، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:[http://www.4shared**.**com/office](http://www.4shared.com/office)
* موسوعة التشريعات الأردنية:.http://www.lawjo.net
* موقع وزارة العدل الفلسطينية:http://www.moj.pna.ps

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوعات** | **الصفحة** |
| ملخص البحث | 1 |
| المقدمة | 3-7 |
| **المبحث الاول: شروط رَد الاعتبار** | 8 |
| **المطلب الاول: شروط رَد الاعتبار القضائي** | **8** |
| * **المطلب الثاني: شروط رَد الاعتبار القانوني** | 19 |
| **المطلب الثالث: رَد الاعتبار عند تعدد الأحكام** | 22 |
| **المبحث الثاني: اجراءات رَد الاعتبار** | 24 |
| **المطلب الاول: الاجراءات الأولية لرَد الاعتبار** | 24 |
| **المطلب الثاني : الفصل بالطلب** | 27 |
| النتائج والتوصيات | 30 |
| قائمة المصادر والمراجع | 32 |

1. العاقل، الهام محمد حسن: **رَد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية،** المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 17، العدد 34، ص5. [↑](#footnote-ref-2)
2. كالتشريع المصري والأردني واليمني. [↑](#footnote-ref-3)
3. وتعود أصول هذا النظام التاريخية إلى عصر الرومان،حيث كان يعرف بالإسم اللاتيني neetition in integrum، للمزيد عن التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار انظر الى: الجوراني، ناصر كريمش خضر: الحاجة إلى تشريع لرَد الاعتبار في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، 2010، ص 130-132.أيضا أنظر الى: بك، جندي عبد الملك:الموسوعة الجنائية، دار احياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان، 1954، ص252. [↑](#footnote-ref-4)
4. المرصفاوي، حسن صادق:**رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، ط1، جامعة نايف للعوم الأمنية، الرياض، 1410ه، ص45-46. [↑](#footnote-ref-5)
5. بك، جندي عبد الملك:الموسوعة الجنائية، دار احياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان، 1954، ص252. [↑](#footnote-ref-6)
6. رَد الاعتبار في التشريع الجزائري، بدون تاريخ، بدون ناشر، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.4shared.com/office، تاريخ الزيارة 20/1/2014، ص11. [↑](#footnote-ref-7)
7. بك، جندي عبد الملك: **الموسوعة الجنائية**، مرجع سابق، ص252. [↑](#footnote-ref-8)
8. قانون بشأن رد الإعتبار رقم (2) لسنة 1962المنشور فيالعدد203،من الوقائع الفلسطينية(الإدارة المصرية) بتاريخ15/10/1962، صفحة، 884. [↑](#footnote-ref-9)
9. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المنشور في العدد 38، من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 05/09/2001، صفحة،94. [↑](#footnote-ref-10)
10. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950،طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003. [↑](#footnote-ref-11)
11. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة1991نشر هذا القانون على الصفحة 1472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3775الصادر بتاريخ 1/9/1991. [↑](#footnote-ref-12)
12. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المنشور في العدد 38، من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 05/09/2001، صفحة،94. [↑](#footnote-ref-13)
13. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، نشر هذا القانون على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم ( 1487) الصادر بتاريخ 1/ 5 / 1960 م. [↑](#footnote-ref-14)
14. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة1991 نشر هذا القانون على الصفحة 1472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3775الصادر بتاريخ 1/9/1991. [↑](#footnote-ref-15)
15. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950،طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003 [↑](#footnote-ref-16)
16. المادة(448-أولا) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (364/1/أ)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (537-أولا) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. [↑](#footnote-ref-17)
17. المادة (1001)تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة2006. [↑](#footnote-ref-18)
18. حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات اللبناني** القسم العام.ط2. بيروت:1975ص882 [↑](#footnote-ref-19)
19. خليل، عدلي:**العود ورَد الاعتبار**،ط2، مصر (المحلة الكبرى ).دارالكتب القانونية، ,2008، ص107.وجندي، عبد الملك بك: **الموسوعة الجنائية**،مرجع سابق،ص257.ومصطفي،محمود محمود:**شرح قانون العقوبات القسم العام**،دار مطابع الشعب،ط6،ص603. [↑](#footnote-ref-20)
20. نقلا عن،النمور، محمد سعيد: **إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية الأردنية**،مرجع سابق،ص14هامش رقم (54) عن: حومد،**عبد الوهاب،الحقوق الجزائية العامة**،ط6،دمشق،1963،ص421. [↑](#footnote-ref-21)
21. * تمييز جزاء رقم36/65،ص178،من مجموعة مجلة نقابة المحامين لسنة1965،أشار اليه،المومني، أحمد سعيد:**إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة "دراسة مقارنة"** دراسة قانونية مقارنة".ط1.عمان (د.ن).1992.،24-25.

    [↑](#footnote-ref-22)
22. بك، جندي عبد الملك: **الموسوعة الجنائية**،مرجع سابق،ص257. [↑](#footnote-ref-23)
23. حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات اللبناني**،مرجع سابق،ص882،هامش رقم (1). [↑](#footnote-ref-24)
24. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960وجميع تعديلاته وصولأ الى القانون المعدل رقم (49) لسنة 2007. [↑](#footnote-ref-25)
25. المادة (1006) من تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006. [↑](#footnote-ref-26)
26. مصطفى، محمود محمود:**شرح قانون العقوبات القسم العام**،ط6، دار مطابع الشعب 1964.،ص603-604. [↑](#footnote-ref-27)
27. النمور، محمد سعيد:**إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن**،مرجع سابق،ص15. [↑](#footnote-ref-28)
28. المرصفاوي، حسن صادق:**رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**،مرجع سابق، ص103. [↑](#footnote-ref-29)
29. حسني، محمود نجيب:**شرح قانون العقوبات اللبناني،**مرجع سابق،ص883-884. [↑](#footnote-ref-30)
30. كالتشريع السعودي والتشريع الامارتي والكويتي . [↑](#footnote-ref-31)
31. من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة.1960المادة(43/2) [↑](#footnote-ref-32)
32. قرار رقم 284/92صفحة 1560سنة 1993 مذكور لدى خلاد،محمد ويوسف:**مجموعة الأحكام الجزائية المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية**،الجزء الأول،عمان،شركة وكالة التوزيع الأردنية،ص330. [↑](#footnote-ref-33)
33. تميز جزاء 28/2،ص156من الأعداد 7،8،9،مجلة نفابة المحامين لسنة 1993،أشار اليه: التميمي،عماد محمد:**أقسام وشروط "إعادة الاعتبار " في الفقه الجنائي الاسلامي دراسة مقارنة مع أحكام قانون العقوبات الأردني**،الجامعة الأردنية،دراسات،علوم الشريعة والقانون المجلد 38،العدد1، 2011،ص419. [↑](#footnote-ref-34)
34. ويقابلها نص المادة (539/1) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري،حيث نص المشرع الأردني بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية بهذا الحكم وفق المادة (364/1/ج) بقولها:"ج- ان تكون الالزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها او اسقطت او جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه انه كان ولا زال في حالة إعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الالزامات." [↑](#footnote-ref-35)
35. تمييز جزاء رقم 144/56،ص747،مجلة نقابة المحامين، مجموعة سنة1956،أشار اليه: المومني، أحمد سعيد**: إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة "دراسة مقارنة "**، مرجع سابق،ص35-36. [↑](#footnote-ref-36)
36. المرصفاوي، حسن صادق:**رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**،مرجع سابق،ص96. [↑](#footnote-ref-37)
37. المرصفاوي، حسن صادق:**رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**, المرجع السابق،ص96 . [↑](#footnote-ref-38)
38. خليل،عدلي: **العود ورد الاعتبار**،ط2، مرجع سابق،ص113. [↑](#footnote-ref-39)
39. المرصفاوي، حسن صادق:**رَد الاعتبارللمجرم التائب في الدول العربية**،مرجع سابق،ص97-96. [↑](#footnote-ref-40)
40. ومن الجدير بالذكر أن الافلاس قد يكون جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك في حالتين حسبما جاء في قانون العقوبات وهما حالة الافلاس التقصيري أو حالةا لافلاس ا لاحتيالي وحالة الافلاس الاحتيالي جريمة يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة المؤقته وهي عقوبة جنائية وفق المادة (438) من قانون العقوبات الأردني .أما الافلاس التقصيري فهو م ننوع جريمة جنحية ويعاقب مرتكبها بالحبس حتى سنتين وفق اللمادة (438/2).للمزيد حول رَد الاعتبار للتاجر المفلس انظر حجازي، صالح أحمد محمد: إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق،مرجع سابق،ص87-88.وانظر أيضا خليل،عدلي:العود ورَد الاعتبار،مرجع سابق،ص 157-166. [↑](#footnote-ref-41)
41. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966. [↑](#footnote-ref-42)
42. المرصفاوي، حسن صادق:**رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**،مرجع سابق،ص97. [↑](#footnote-ref-43)
43. (تمييز جزاء 2/92مجلة نقابة المحامين ع9،8،7،سنة 92،ص1255-1258) أشار اليه حجازي، صالح أحمد محمد:**إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق،**مرجع سابق،ص 91. [↑](#footnote-ref-44)
44. المادة (427)من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام1950 يتطلب لرَد الاعتبار أن يقدم المحكوم عليه طلب إلى قاضي الاحالة والمشرع اللبناني يتطلب رَد الاعتبار القانوني تقديم طلب إلى الهيئة الاتهامية حيث تصدر قرارها بقبول الطلب اذا رأت ان شروطه متوافرة وفق المادة (160) من قانون العقوبات اللبناني. [↑](#footnote-ref-45)
45. المرصفاوي، حسن صادق:**رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية،**مرجع سابق،ص128. [↑](#footnote-ref-46)
46. النمور، محمد سعيد: **إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الاردن**،مرجع سابق،ص24. [↑](#footnote-ref-47)
47. (طعن رقم (1919) لسنة 35ق،جلسة 21/2/1966م،س17،ص159،عن حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني:**الموسوعة الذهبية**،ج10،الدار العربية للموسوعات،القاهرة،1982،ص264-265،نقلا عن، العاقل، الهام محمد حسن:**رَد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية،**مرجع سابق،ص78. [↑](#footnote-ref-48)
48. خليل، عدلي:**العود ورَد الاعتبار**،مرجع سابق، ص144-145.(طعن رقم (348) لسنة4/6/1972س23ص873 [↑](#footnote-ref-49)
49. أما المشرع المصري حيث نص على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية مادة( 542) يقدم طلب رَد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة ويجب أن تشتمل على البيانات اللازمة لتعين شخصية الطالب وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التى أقام فيها من ذلك الحين، كما نصت المادة (543) تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطالب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة للوقوف على سوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تقصي كل ما تراه لازماً من المعلومات وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة فى الاشهر الثلاثة التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها وتبين الأسباب التى بنىعليها ويرفق بالطلب:1) صورة الحكم الصادر عن الطالب.2) شهادة بسوابقه. 3) تقرير عن سلوكه اثناء وجوده فى السجن. [↑](#footnote-ref-50)
50. المادة 790والمادة 791من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أشار اليه النمو، محمد سعيد: **إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن**،مرجع سابق،ص 19. [↑](#footnote-ref-51)
51. المرجع السابق،ص20. [↑](#footnote-ref-52)
52. المحكمة المختصة برَد الاعتبار في سوريا ولبنان هي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم على طالب رَد الاعتبار بالادانة نقلا عن: الجوراني، ناصر كريمش خضر:**الحاجة إلى تشريع لرَد الاعتبارفي العراق**، مرجع سابق،ص 157 [↑](#footnote-ref-53)
53. المومني، أحمد سعيد:**إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة "دراسة قانونية مقارنة "**،مرجع سابق،ص64. [↑](#footnote-ref-54)
54. النمور، محمد سعيد: **إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن،** مرجع سابق،ص19-20. [↑](#footnote-ref-55)
55. النمور، محمد سعيد:**إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن**،مرجع سابق،ص 20. [↑](#footnote-ref-56)
56. المرصفاوي، حسن صادق :**رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية،**مرجع سابق،ص122. [↑](#footnote-ref-57)